

تكملة للمحاضرة الرابعة :

- التعريفية الجمركية لسنة 1996 :

وفي إطار الاتفاقيات مع المؤسسات المالية الدولية التي تزامنت مع بداية التفتح الاقتصادي جاء قانون المالية لسنة 1996 ببعض التعديلات للتعريفية الجمركية لسنة 1992 ويتعلق التعديل بنسب الضرائب الجمركية المفروضة ، إذ أصبح هيكل التعريفية يشمل المعدلات التالية : 3 بالمائة ، 7 بالمائة ، 15 بالمائة ، 25 بالمائة ، 40 بالمائة ، 50 بالمائة .

كما ابقى قانون المالية لسنة 1996 لا سيما المادة 39 منه على بعض الامتيازات الجمركية القليلة (الإعفاءات) الممنوعة لبعض الهيئات والمؤسسات الوطنية مثل : البضائع المستوردة لصالح الدفاع الوطني، ولصالح المديرية العامة للأمن الوطني والحماية الوطنية ، وقطاع المواصلات وقطاع الجمارك ... الخ فقط إلى غاية سنة 1998¹.

وتجدر الإشارة في انه في أول جانفي من سنة 1997 تم تخفيض الحد الأقصى للرسوم إلى 45 بالمائة وقد تم حصر قائمة المواد الممنوعة من الاستيراد إلى ثلاثة مواد فقط (هذه المواد هي المواد المحرمة شرعا والمواد الممنوعة لأغراض صحية واجتماعية ، المواد الممنوعة من الاستيراد بشكل مؤقت ، والمواد الغذائية التي تتمتع بدعم من الدولة) والتي تم إلغاؤها في منتصف 1995 ، وفي ظل قانون المالية لسنة 1996 كما سبق وقلنا تم تعويض نسب الرسوم جمركية بنسب أقل من سنة 1995 ، وأصبحت ستة معدلات حسب قانون المالية لسنة 1997².

- التعريفية الجمركية لسنة 2000 إلى يومنا هذا:

أما بالنسبة لقانون المالية لسنة 2000 ، نلاحظ انه قد استخدم نفس المعدلات لسنة 1997 ، حيث الضريبة الجمركية 15 بالمائة فرضت على تدعيم الاستثمارات في منتوجات التجهيزات الصناعية والتي تستورد بغرض تركيبها داخل الوطن ،

و5 بالمائة على المتوج الصناعي غير تامة الصنع ، وفي ظل قانون المالية التكميلي الصادر بموجب القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 جويلية 2001 تم تخفيض التعريفية الجمركية من 45 بالمائة إلى 40 بالمائة ، كما تضمن هذا القانون تطبيق الحماية على مجموعة من المنتوجات حيث تم تخفيض معدلات الضريبة بشكل تدريجي إلى أن وصل إلى 12 بالمائة مع حلول سنة 2006³.

- تركيبة التعريفية الجمركية الجزائرية قبل 18 سبتمبر 2016 (08 أرقام)

تتكون من ثمانية (08) أرقام بموجب اتفاقية النظام المنسق السابقة الذكر وهي

كما يلي :

1 - البنود والبنود الفرعية : خاصة بمدونة النظام المنسق لتصنيف وترميز البضائع (دوليا) .

1 -

2 -

3 -

2 - البنود الفرعية الوطنية : معدة حسب المقاييس المحددة لهذه المدونة .

3 - نسب الحقوق والرسوم الجمركية.

- الهيكلة الجديدة للتعريفات الجمركية الجزائرية بعد 18 سبتمبر 2016 (10 أرقام) :

وتتكون من :

1 - الفصل : رقمين

2 - البند التعريفي الرئيسي : 04 أرقام

3 - البند التعريفي الفرعي 06 أرقام (النظام المنسق)

4 - البند التعريفي الوطني : 10 أرقام (06 دولية + 04 وطنية)

وتسعى إدارة الجمارك الجزائرية من خلال هذا التحول في تركيبة التعريفات الجمركية إلى تحقيق ما يلي :

- 1 - التكلفة الأحسن بالإجراءات الإدارية الخاصة من خلال تصنيف البضائع المعنية بهذه الإجراءات في بنود مخصصة لها عوض جمعها في بند يضم بضائع أخرى غير معينة بهذا الشأن . وهذا من خلال تفريغ بنود أخرى ؛
- 2 - مراقبة القيمة المصرح بها لدى الجمارك من خلال تفصيل دقيق في البضائع ذات النوع الواحد حسب مميزاتها وخصائصها ؛
- 3 - التكلفة الأحسن بالحقوق الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على سلع معينة دون غيرها من المنتجات الأخرى والتي كانت مصنفة في بند واحد ؛
- 4 - تدقيق وتفصيل الإحصاءات المتعلقة بالتجارة الخارجية ؛
- 5 - التصدي لظاهرة الانزلاق التعريفي الناجم عن اختيار التصنيف غير الملائم للبضائع من أجل التهرب الضريبي ؛
- 6 - حماية الإنتاج الوطني من خلال تخصيص بنود تعريفية فرعية للسلع المنتجة محلية ؛
- 7 - تصحيح بعض الاختلالات التقنية في التصنيف من خلال تفصيل أكثر في البضائع المصنفة ؛ ومن ثم نستنتج أن التعريفات الجمركية ذات 10 أرقام ، تعتبر بمثابة قاعدة بيانات ستسمح مستقبلا بالتكفل الجيد بقرارات السلطات العمومية ، فيما يخص التدابير المتعلقة بالسياسة التجارية⁴.

*أهداف التعريفات الجمركية :5

أن التعديلات التي سعت إلى إدخالها إدارة الجمارك داخل تعريفاتها الجمركية وخصوصا بعد انضمامها إلى النظام المنسق ، ترمي إلى بعث سياسة جديدة تتركز أساسا على إنعاش الاقتصاد الجزائري عن طريق الحث على الاستثمار والحد من استيراد المنتجات الكمالية ، وتطوير التصدير وتشجيعه بكافة التسهيلات الممكنة .

- هدف المردودية الجبائية :

للتعريف الجمركية أهمية بالغة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما تعد من بين أهم أدوات السياسة المالية والاقتصادية ، وذلك من خلال ضبط الاستهلاك وترشيد السياسة الخارجية والمساهمة في تحقيق التوازن في الميزان التجاري من خلال التخفيض في الواردات وتشجيع الصادرات ، إضافة إلى دورها الاقتصادي في حماية الصناعة الوطنية الناشئة ودورها المالي في تأمين الموارد المالية للخزينة العمومية ، إذ أن ارتفاع هذه الضرائب او انخفاضها يؤدي إلى الزيادة او النقصان في المردودية الجبائية .

- هدف تشجيع الاستثمار :⁶

عمدت السياسة التعريفية إلى تشجيع الاستثمار عن طريق منح امتيازات تتمثل في الإعفاء الكلي او الجزئي ، المحدود او الغير محدود لبعض المنتجات والقطاعات إلى جانب استعمال بعض التقنيات المحفزة إلى عمليات الاستثمار خصوصا في مجالات التركيب الصناعي ، وتوسيع المشاريع الاستثمارية بالقدر الممكن عبر كامل القطر الوطني ونحو النشاطات المراد ترقيتها .

إن مختلف الأهداف التي تسعى الإصلاحات التعريفية إلى تحقيقها تندرج ضمن عصرنة السياسة التعريفية وفعاليتها ، بحيث ترمي إلى تحقيق هدف اقتصادي وليس مال فحسب ن والتكيف أكثر فأكثر مع معطيات اقتصاد السوق .

- هدف حماية المنتج الوطني :

أدى تحرير التجارة الخارجية ، إلى تدفق المنتجات الأجنبية على الاقتصاد الجزائري ، فأصبح على عاتق إدارة الجمارك حماية فروع الإنتاج الوطني من المنافسة الخارجية حتى تنمو بعيدا عن الخطر الأجنبي ، كونها غير قادرة عن مواجهتها ، وذلك بإخضاع البضائع المستوردة إلى ضرائب مرتفعة بهدف تشجيع الإنتاج الوطني والحد من استيرادها .

إن الحماية بواسطة الضريبة الجمركية المرتفعة ، قد تكون غير كافية عندما يتعلق الأمر بمنتجات مستوردة بأسعار منخفضة (رخيصة الثمن) نتيجة تطبيق سياسة الإغراق وبالتالي لا يوجد حل إلا باتخاذ إجراءات الرد على مثل هذه السياسات بفرض ضرائب إضافية على هذه السلع كضرائب معوضة ومضادة للإغراق بهدف حماية السوق الداخلية .

*أنواع التعريف الجمركية :7

1- من حيث منشأ البضاعة :

أ - **تعريف الصادر** : ويقصد بها التعريف التي تفرض على السلعة المصدرة إلى الخارج . وعلى الرغم من انه لا يوجد ما يحول قانونيا - دون إخضاع الصادرات للتعريف الجمركية ، إلا أن

النظم الحديثة حالت دون ذلك ، فهي لا تلجأ إليها إلا استثناءا ، فالدول تسعى أساسا إلى تشجيع صادراتها فإذا فرضت ضريبة على الصادرات فإنها بذلك تعوق تصريف سلعتها في الخارج ، لذا

فمن غير المتصور أن تلجأ في تدعيم المركز التنافسي لبضائعها غالى فرض ضريبة على صادراتها إلى الحد من تصدير السلع التي يحتاجها الاستهلاك المحلي .

ب – تعريف الوارد : ويقصد بها التعريف التي تفرض على السلع الواردة من الخارج ، ويعد هذا النوع من التعريفات بمثابة العمود الفقري للضريبة الجمركية ، إذ تعتمد عليها الدولة بصفة أساسية في تحقيق أهداف سياستها الجمركية ، وخاصة ذات الصبغة المالية ، أي التي يقصد منها الحصول على موارد لخزينتها العامة او للحماية ، أي التي تتجه إلى حماية منتجاتها الوطنية من منافسة السلع الأجنبية ، وهذه التعريف هي الأكثر استخداما .

2 – من حيث طريقة إصدارها :

أ – التعريف المستقلة : وهي التعريف التي تمثل سيادة الدولة وحريتها في فرض الرسوم التي تلائمها إذ تنفرد الدولة بإصدارها طبقا لمصالحها المباشرة ، كما تنفرد بتعديلها في المستقبل ، وهذه التعريف تتيح للدولة أن تفرض ما تشاء من الرسوم لأي غرض تريده .

ب – التعريف الاتفاقية : هذه التعريف توضع بمقتضى اتفاق بين الدول ودولة أخرى على الأقل ، وميزتها الأساسية أنها تؤكد ما بين الدول من علاقات اقتصادية ضرورية فتحاول أن توفق مصالحها المختلفة وعندئذ توضع التعريف في اتفاق بين الدولتين وبالتالي لا يمكن للدولة تعديلها في المستقبل بغير الاتفاق مع الدولة الأخرى وبذلك تضع الدولة قيود على حريتها في حماية مصالحها .

3 – من حيث وحدة التعريف :

أ – التعريف الوحيدة : تتمثل التعريف الوحيدة في أن تضع الدولة تعريف واحد للسلعة الواحدة بغض النظر عن مصدرها او وجهتها .

ب – التعريف المزدوجة :

تتمثل التعريف المزدوجة في أن تضع الدولة تعريفتين للسلعة الواحدة ، قصوى ودنيا بحسب البلد الذي تستورد منه او تصدر إليه ، وعندئذ تكون إحدى التعريفتين أعلى من حيث رسومها عن الأخرى . وتكون التعريف القصوى هي التعريف العامة والأخرى هي الحد الأدنى لما يكون النزول إليه . فالتعريف المزدوجة إذن محاولة لتمييز سلع بعض البلاد على سلع البعض الآخر .

4 – التعريف الثلاثية : تتمثل التعريف الثلاثية في أن تضع الدولة ثلاث تعريفات للسلعة الواحدة ، بحيث تطبق كل تعريف على مجموعة معينة من الدول . ومعنى هذا أن دولة ما تقسم دول العالم من الناحية الجمركية إلى ثلاثة أقسام ، تطبق على كل قسم منها تعريف معينة وهذه الأقسام الثلاثة تتمثل في :

أ – التعريف الأولى تسمى التعريف الوسط : وهي للبلاد التي تربطها بها ظروف تبادل عادية والرسم المقرر فيها هو الرسم الوسط او العادي .

ب – التعريف الثانية تسمى التعريف التفضيلية : وهي التي تخصصها الدولة للبلاد التي يعينها أمر التبادل معها والرسم المقرر فيها هو رسوم خاصة أقل من الرسوم العادية .

ج - التعريف الثالث تسمى التعريف الجزائية : الغرض من هذه التعريف هو منع دخول السلع التي تفرض عليها او قبولها بالرسوم الباهظة ، فالواقع أن الرسم هنا رسم مزدوج يتضمن الرسم العادي + رسم إضافي .

5 - من حيث الظروف التي تطبق فيها :

أ - تعريف جمركية عادية : تطبق هذه التعريف في الظروف العادية ولا يلزم ان تكون هذه التعريف ذات فئة منفردة ، فقد تكون تعريف مزدوجة او ذات فئات متعددة ولكنها جميعها تطبق في الأحوال العادية .

ب - التعريف الجمركية الاحتياطية او التعويضية : وهي ذلك النوع من التعريفات الجمركية التي تطبق كرد فعل لبعض الممارسات التجارية الضارة التي تتبعها الدول الأخرى في مواجهة تجارة تلك الدولة الخارجية مع هذه الدول ، مثل قيام تلك الدول بممارسة الإغراق ، أو منح دعم وإعانات لصادراتها ، او تطبق الكثير من دول العام هذه التعريف الإضافية مثل رسم مكافحة الإغراق .

6 - من حيث طرق تحديد سعرها :

أ - التعريف النوعية : يفرض الرسم النوعي مبلغ محدد على كل وحدة من وحدات السلعة او حجمها او وزنها ، بغض النظر عن قيمتها ، حتى يحدد الرسم المطلوب . ويتحدد الرسم بمبلغ على السلعة بحسب نوعها، ويمتاز أسلوب الضريبة الجمركية النوعية بالوضوح وسهولة التحصيل نظرا لتقرير مبلغ محدد لكل وحدة من السلعة ، مما يحول دون محاولات لغش وتلاعب في تقديم قيمة السلعة . مثال على هذا النوع من التعريف : يمكن فرض 100 دولار ضريبة نوعية على كل دراجة مستوردة من الخارج بصرف النظر عن ثمن الدراجة ، فإذا كانت كلفة الدراجة المستوردة من الصين 50 دولار وكلفة الدراسة المستوردة من فرنسا 300 دولار فان الضريبة النوعية تفرض بنفس المبلغ 20 دولار على كل دراجة بصرف النظر عن قيمتها ، فإذا قام أحد المستوردين للدراسات باستيراد 100 دراجة منها 50 من الصين و 50 دراجة من فرنسا فانه سوف يسدد مبلغ 2000 دولار كرسوم جمركية نوعية (100 دراجة في 20 دولار).

إلا أن هذا الأسلوب لم يسلم من الانتقاد التي وجهت له والتي من أهمها :

- لا يتسم بالعدالة نظرا لعدم تجانس السعر المحدد والتفاوت الفعلي في جودة وصنع السلعة او مع قدمها وحدثتها ، إذ أن هذه الاختلافات تؤثر فعلا في سعر السلعة .

- إن حصيلة هذه الضريبة تظل ثابتة مهما تغيرت قيمة السلع الخاضعة لها ، مما يتطلب أن يتدخل المشرع مرارا لإدخال تعديلات على بنود التعريف لمتابعة ما يحدث من تطورات في الأسعار للحفاظ على الحصيلة النسبية من الضريبة .

ب - التعريف القيمية : يفرض الرسم القيمي بنسبة مئوية من قيمة السلعة ، بحيث يكفي أن يطلع موظف الجمارك على الأوراق الدالة على قيمة السلعة حتى يحدد مبلغ الرسم المطلوب . وتلك طريقة مبسطة في تحديد الرسم ، تجعله يتماشى مع قيمة السلعة ارتفاعا وانخفاضا .

غير أنها طريقة كثيرا ما سببت منازعات بين رجال الجمارك والمستوردين حول تقدير قيمة السلعة . فقد يتعنت الأولون في التقدير ، وقد يخفي الآخرون القيمة الحقيقية للسلعة . ومن هنا كانت هذه الطريقة معطلة لتحصيل الرسم ، ومثقلة على التجارة .

مثال على ذلك : إذا قامت الدولة في المثال السابق بفرض 10 بالمائة رسوم جمركية قيمية فان الرسوم الواجب دفعها من طرف المستورد في هذه الحالة تساوي 1570 دولار ، والتي يتم حسابها بحاصل ضرب قيمة الواردات من الدراجات في 10 بالمائة .⁸

$$\text{قيمة الواردات : } (50 \times 50) + (50 \text{ في } 300) = 17500 .$$

$$\text{قيمة الرسوم : } 17500 \times (10 \text{ تقسيم } 100) = 1750$$

ج – التعريفية الجمركية المركبة : تتضمن الرسوم الجمركية المركبة رسما نوعيا يضاف إليه رسما قيميا ، مثال على ذلك إذا فرضت الحكومة رسوم جمركية نوعية قدرها 20 دولار على كل دراجة (المثال السابق) بالإضافة إلى 10 في المائة على قيمة الواردات من الدراجات فان حصيلة الرسوم الجمركية المركبة في هذه الحالة تساوي 3750 دولار (2000 رسوم نوعية ، 1750 رسوم قيمية).